



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (15) لسنة 2023 بشأن صندوق استدامة (+)

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الائتمان: القروض أو التمويلات الممنوحة من المصرف التجاري أو المصرف الإسلامي.
الحوافز: برنامج الاسترداد النقدي الذي توفره سلطة النقد للمستفيدين من برامج التمويل الملتزمين بالسداد وفق التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (2) الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف أحكام هذه التعليمات إلى ضخ السيولة في الاقتصاد بهدف تمويل المشاريع التنموية والمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني في إطار تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

إنشاء صندوق استدامة (+)

3. تُنشئ سلطة النقد بموجب أحكام هذه التعليمات صندوقاً يسمى "صندوق استدامة (+)" بقيمة (500) خمسمائة مليون شيكل، بهدف توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال برامج التمويل الآتية:
- أ. برنامج التعافي للمشاريع المتضررة.
 - ب. برنامج تمويل القطاع الصحي.
 - ت. برنامج تمويل القطاع الزراعي.
 - ث. برنامج تمويل الطاقة المتجددة وكفاءتها والحفاظ على البيئة.
 - ج. أي قطاع آخر توافق عليه سلطة النقد.

مادة (4)

برامج التمويل

- يجب على المصرف الالتزام بتوجيه الائتمان الممنوح من خلال صندوق استدامة (+) للبرامج والأهداف التالية فقط:
1. برنامج التعافي للمشاريع المتضررة من الازمة الحالية وتوفير السيولة اللازمة بغرض:
 - أ. التعافي من تداعيات الأزمة السياسية والاقتصادية للمشاريع المتضررة والأكثر تضرراً.
 - ب. توفير المواد الخام والمواد اللازمة لاستمرار عمل المشاريع وتطوير المنتجات.
 - ت. الحفاظ على رأس المال البشري والاستثمار فيه.
 - ث. الحفاظ على دورة الإنتاج واستهداف قطاعات جديدة.
 - ج. معالجة النقص في السيولة.
 2. برنامج تمويل القطاع الصحي وبذلك لغايات توفير السيولة اللازمة للمشاريع لتمويل ما يلي:
 - أ. تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة.
 - ب. تطوير المراكز الطبية والمستشفيات واستحداث أقسام جديدة.
 - ت. الحفاظ على الطاقم الطبي والقدرة على استقطاب الكفاءات.
 - ث. توسيع الخدمات الطبية لتشمل الخدمات ذات العلاقة بالأمراض المزمنة والخدمات التي يتم توطيئها.
 - ج. شراء المعدات الطبية اللازمة للخدمات الطبية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. برنامج تمويل القطاع الزراعي وذلك لغايات توفير السيولة اللازمة للمشاريع لتمويل ما يلي:
- أ. الاستثمار والتطوير في القطاع الزراعي بما يشمل استخدام التقنيات الزراعية الحديثة وتحسين معدلات الانتاج.
 - ب. المشاريع الزراعية المتضررة من التقلبات السياسية والاقتصادية والبيئية.
 - ت. التطوير والاستثمار في مجالات الصناعة الغذائية.
 - ث. الحفاظ على دورة الإنتاج واستهداف مشاريع زراعية جديدة.
 - ج. تطبيق الممارسات الزراعية المستدامة والحديثة لتقليل من التأثير البيئي السلبي الناتج عن الأنشطة الزراعية.
4. برنامج تمويل قطاع الطاقة المتجددة وكفاءتها والحفاظ على البيئة وبذلك لغايات توفير السيولة اللازمة للمشاريع لتمويل ما يلي:
- أ. مشاريع انتاج الطاقة المتجددة وإنتاج الكهرباء باستخدام الخلايا الشمسية وأية وسائل أخرى صديقة للبيئة.
 - ب. القطاعات والمشاريع الهادفة لتقليل مستوى التلوث والحفاظ على البيئة وتحقيق مستوى أعلى من الاكتفاء الذاتي.
 - ت. عمليات التحول إلى مصادر طاقة نظيفة والحد من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية وتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة ذات التأثير السلبي على البيئة.
 - ث. المشاريع الهادفة لتقليل استهلاك وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في مختلف القطاعات مثل الانشاءات والصناعة والنقل.
 - ج. مشاريع تخزين الطاقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

سقف الائتمان وفترات السداد

يجب على المصرف الالتزام بالحد الأعلى لسقف الائتمان وفترات السداد الواردة في الجدول أدناه:

برامج توفير السيولة	سقف التمويل للمشروع الواحد	فترة السداد	فترة سماح
البرنامج		فترة السماح مشمولة في فترة السداد	
برنامج التعافي للمشاريع المتضررة	المشاريع الصغيرة جداً	(5) خمس سنوات	(12) اثنا عشر شهراً
	المشاريع الصغيرة		
	المشاريع المتوسطة		
	المشاريع الكبيرة		
المشاريع الكبيرة	برنامج تمويل القطاع الصحي	(8) ثماني سنوات	(24) أربع وعشرون شهراً
	برنامج تمويل القطاع الزراعي		
	برنامج تمويل قطاع الطاقة المتجددة والحفاظ على البيئة		

مادة (6)

شروط منح الائتمان

- يجب على المصرف عند منح الائتمان للقطاعات الاقتصادية المستهدفة الالتزام بالشروط الآتية:
 - أن يكون المقترض فلسطينياً، وأن يُستغل التمويل حصراً في فلسطين.
 - أن يكون المشروع أو المنشأة عملاً رسمياً منظماً ومرخصاً لدى الدوائر المختصة أو يملك ملفاً ضريبياً.
 - أن يمتلك أصحاب المشاريع الكبيرة الخبرة والمعرفة الكافية في مجال الغرض من التمويل، وأن يهدف المشروع إلى توسعة المشروع القائم أو فتح خطوط انتاج جديدة، وفي حال كان المشروع جديد يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل ما نسبته 50% من تكلفة المشروع الكلية.
 - أن يتم توفير تقرير حول الأضرار التي نتجت عن تداعيات الأزمة السياسية والاقتصادية وأثر التمويل في معالجة هذه التداعيات، بالإضافة لما يثبت أهمية المشروع في الاسهام في التنمية المستدامة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ج. أن يتم توفير دراسة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع ذات العلاقة ببرامج الطاقة المتجددة والمحافظة على البيئة.
- ح. إجراء الدراسات والتحليل الائتماني للمشاريع المستهدفة وفق سياسته الائتمانية والتأكد من مدى انسجام طلبات الائتمان مع أحكام هذه التعليمات.
- خ. أن يقوم بتزويد سلطة النقد بالدراسة الائتمانية للمشروع المعدة من قبل المصرف.
- د. أن يكون المشروع قابلاً للاستمرار من الناحية الفنية والاقتصادية.
- ذ. يتخذ المصرف كافة التدابير الضرورية لتخفيض مخاطر الائتمان لديه والاستناد في دراسته الائتمانية الى التدفقات المالية المتوقعة للمشاريع آخذاً بعين الاعتبار مساهمة الائتمان الممنوح في تحقيق التنمية المستدامة، ودعم دورة الانتاج.
- ر. يحظر على المصرف استقطاع تأمينات نقدية من مبلغ الائتمان الممنوح للمشاريع المستهدفة ضمن البرنامج.
- ز. أن يتم تقديم طلب الموافقة على منح الائتمان في حال تجاوزت قيمته (400) أربعمائة ألف شيكل وذلك وفق الملحق رقم (1).
2. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد في حال كان المقترض من ذوي الصلة.
3. يعد تقديم توصية من الغرفة التجارية أو اتحاد الغرف التجارية أو المجلس التنسيقي للقطاع الخاص ميزة إضافية تساعد في تسهيل حصول المشروع على التمويل.

مادة (7)

آلية تنفيذ برامج التمويل

1. يتم تنفيذ الائتمان لغاية سقف (400) أربعمائة ألف شيكل من قبل المصرف بالاستناد الى قراره الائتماني المتوافق مع شروط الائتمان المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويتولى المصرف إشعار سلطة النقد بتنفيذ الائتمان وذلك لتحويل المبلغ الى حسابه لدى سلطة النقد وذلك وفق الملحق رقم (2).
2. يتم تنفيذ الائتمان الذي تتجاوز قيمته سقف الـ (400) أربعمائة ألف شيكل، بعد حصول المصرف على موافقة سلطة النقد على التمويل، وعلى المصرف في هذه الحالة تزويد سلطة النقد بكافة الأوراق والمستندات الداعمة للطلب وفق أحكام المادة (6) من هذه التعليمات.
3. تقوم سلطة النقد بتحويل قيمة الائتمان في حال كان أقل أو يساوي (400) أربعمائة ألف شيكل خلال يوم عمل واحد، وتحويل قيمة الائتمان الذي يزيد على (400) أربعمائة ألف شيكل خلال يومي عمل وذلك بعد الموافقة على طلب الائتمان.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يتم خصم الأقساط من حساب المصرف لدى سلطة النقد في نهاية كل شهر بعد الأخذ بعين الاعتبار فترة السماح الممنوحة للمشاريع.

مادة (8)

الفائدة أو العائد والعمولات

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. منح الائتمان بسعر فائدة أو عائد نسبته 5% متناقصة لكافة البرامج، ووفق النشرة الدورية التي تنشرها سلطة النقد.
 - ب. ألا يتجاوز هامش الفائدة أو العائد الذي يتقاضاه المصرف على الائتمان بعد الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الضمان وتكلفة الأموال ما نسبته 2% سنوياً.
2. تصدر سلطة النقد نشرة ربع سنوية بتكاليف الأموال الذي ستتقاضاها من المصرف لهذا الغرض.
3. يجوز للمصرف استيفاء عمولة منح ائتمان لمرة واحدة وبحد أقصى بنسبة 0.5%.
4. يجوز للمصرف تطبيق سياسته التسعيرية على الائتمان غير المنتظم بالسداد واستيفاء فوائد أو عوائد تأخير على الاقساط المستحقة على المدين بالإضافة للفائدة التعاقدية بحد أقصى 2% سنوياً، شريطة تضمين ذلك في عقد الائتمان.
5. يحظر على المصرف التعديل أو التغيير على أسعار الفوائد أو العوائد أو هامش الربح على الائتمان الممنوح.
6. يجوز لسلطة النقد منح بعض المستفيدين من برامج التمويل الواردة في هذه التعليمات حوافز استرداد نقدي (Cash Back) وبحد أقصى 5% من أصل الائتمان وذلك بعد السداد التام وفق تعليمات تصدر لاحقاً عن سلطة النقد بهذا الشأن.

مادة (9)

الإفصاح والتقارير

1. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشكل شهري وفق الملحق (ج) بقيمة الائتمان الممنوح والقائم والمسدد ودرجة مخاطر المحفظة ومستوى العمالة والانتاج وأية بيانات أخرى تبين مساهمة الائتمان في التنمية المستدامة أو الحفاظ على دورة الانتاج أو الحفاظ على مستوى العمالة أو تطويرهما.
2. يجب على المصرف الإفصاح عن الائتمان الممنوح من صندوق استدامة (+) على نظام المعلومات الائتماني وفق الترميز الخاص بذلك.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (10)

المشاريع المستثناة

- يحظر على المصرف منح ائتمان لأي من الغايات الآتية:
1. القروض الشخصية والاستهلاكية بكافة أشكالها.
 2. شراء الأراضي والعقارات بكافة أشكالها وقروض تحسين السكن.
 3. أي معاملات مالية لا تتعلق بأنشطة تشغيلية كتلك المتعلقة بعمليات الاستحواذ والاندماج وتداول الأوراق المالية وتغيير الملكية، بالإضافة لتمويل شراء العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.
 4. تسديد الالتزامات والديون وغيرها من الأنشطة المشابهة.
 5. أنشطة ومشاريع خارج فلسطين.
 6. أي مشاريع تتعلق بإنتاج الكحول والتبغ والترويج للقمار واليانصيب وما على غرارها.
 7. أنشطة محظورة بموجب التشريعات النافذة.
 8. المشاريع المستفيدة بتاريخ تقديم الطلب من صندوق استدامة.

مادة (11)

أحكام عامة

1. يجب على المصرف أن يحافظ في نهاية كل فترة مالية ربعية على احصائيات حول القطاعات الاقتصادية التي تم استهدافها بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. يجب على المصرف التحقق من استغلال الائتمان الممنوح للأهداف المحددة وبما يتوافق مع برامج التمويل الواردة في هذه التعليمات، ويتحمل المسؤولية الكاملة في حال مخالفة شروط المنح، ويجوز لسلطة النقد قيد قيمة الائتمان على حساب المصرف حال اكتشافها مخالفة أحكام هذه التعليمات.
3. يجب على المصرف توثيق حقه في تطبيق سياسته التسعيرية على الائتمان الممنوح حال ثبت له استغلال الائتمان الممنوح خلافاً لأحكام هذه التعليمات.
4. يجب على المصرف الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (11/115/18 م.و.م.ا) لعام 2021م بشأن التعريف والتصنيف الوطني للمنشآت الاقتصادية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.
5. يجب على المصرف الإسلامي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات تنفيذ الائتمان بموجب أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. يجب على المصرف الالتزام بالتعرف على العميل وفق تعليمات اعرف عميلك الصادرة عن سلطة النقد.
7. يمنح الائتمان الممنوح من صندوق استدامة (+) وزن مخاطر ترجيحي بنسبة 50%.
8. يتم منح الائتمان وفق أحكام هذه التعليمات بعملة الشيك فقط.
9. يتم تقديم واستقبال الطلبات من خلال مكاتب وفروع المصارف ومن خلال موقع منصة منشأتي، وتلتزم المصارف بالترويج والتسويق للبرامج ومشاركة الحملات الاعلانية.

مادة (12)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (13)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023/11/29م

د. فراس ملح

المحافظ

فاس